له فعلى هذا على يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان وينبغي ان يقطع بانه لا
يعيدونه انتهت فهي موافقة لما رجحته انهم لا يعيدونه وعبارة ان في وجوب
الموافقة له فيه قبل فراغ المأموم منه وجهين لم يرجح منهما شيأ نعم ما رجحته من
الوجوب ظاهر كما لا يخفى وما قرر به والقولان في كلامهما القولان في المسبوق
يسجد معه ثم اخر صلاته وانما قطع بعدم الاعادة لوضوح الفرق بان المسبوق
لم يسجد اولا اخر صلاته نفسه بخلاف هذا لما قرر ته ان التشهد الاخير محل سجود
السهو في الجملة فتامل ذلك كله فانه مهم وما يرده من نقل فيما ذكرا حتمالا الروياني
وغيره **وسجود السهو واكثره سجدتان** بينهما جلسة لاقتضاره صلى الله عليه وسلم
عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاتي فيه
انه يقع جابرا لكل ما سهي به مالم يخصه ببعضه واحتمال البطلان الذي قاله الروياني
لا نظر غير مشروع الان يرد بمنع ما علل به بل هو مشروع لكل على انفراده وانما غاية الامر
انها تداخلت فاذا نوى بعضها فقد اتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على
سجدة ومن ثم ابطلت الصلاة لكن محله ان نوى الاقتصار عليها ابتداء اما لو
عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو ظاهر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه
وكونه يصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة محله كما مر ان تعمدها وهنا
لم يتعمدها كما تقرر وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق
البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه وهما كالجلسة بينهما **كسجود الصلاة**
والجلوس بين سجدتيها في واجباتها الثلاثة ومندوباتها السابقة كما ذكر فيها
وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن ان سهى لاتت
تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار ولو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس
فظاهر انه ياتي ما مر في السجدة من انه اذا نوى الاخلال به قبل فعله او معه
وفعله بطلت صلاته وان طرا اثنا فعله الاخلال به فاخل وتركه فورا لم يبطل
وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررته

وقضية التشبيه انه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة
لكن الوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من
هذه الحيثية وان لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة لانها ليست منها فعلها
المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة بل لعروض القراءة فيها التي قد توجد وقد لا تجلاف
جلسة الاستراحة واما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وانما هو منهي عنه
فلم تشملها نيتها ابتداء فوجبت اي على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح
لان افعاله تتصرف لمحض المتابعة بلا نية منه وقد مر انه يلزمه موافقته فيه وان
لم يعرف سهوه فكيف يتصور نيته له ح نيته بان يقصده عن السهو عند مشروعه
فيه ويقوى عن السهو علم ان معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن
خصوص السهو والمنفي وجوبها في سجدة التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفي في هذه
دون تلك وبهذا يرد على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض
الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد
قال وقوله الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف الان يريد به انه لا يجب فيها
تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم قبل لا تبطل
بالتلفظ بهذه النية فيه نظر بل لا وجه له لانه لا ضرورة لذلك نظير ما مر في نحو نية
الصوم **والجديد ان محله** اي سجود السهو لزيادة او نقص او هما **بين تشهده**
وما يتعقبه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ومن الاذكار بعدها **وسلامه** من
غير فاصل بينهما لما مر في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة
لقوله عقبه فان كان صلى خمسا الخ وقوله الزهري ان السجود قبل السلام اخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم والخلاف في الجواز وقيل في الافضل وهو ضعيف
وان جرى عليه الماوردي بل نقل اتفاق الفقها عليه وقال ابن الرفعة انه الطريقة المشهورة
وسيعلم من كلامه في الجمعة ان من استخلف عمن عليه سجود سهو سجد هو والمأمومون
اخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد اخر صلاة نفسه ايضا كما يرد لان سجوده

فتامل ذلك فانه مهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)